

[757-2082] ذكرت أن من به شبق فجامع امرأته فلا كفارة عليه، فما حكم زوجته من ناحية القضاء والكفارة؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرت حفظكم الله ان من به سبق فلا كفارة عليه فما حكم المرأة المجامعة في هذه الحالة من ناحية
القضاء والكفارة القضاء لا بد منه لكن الكفارة ليس عليها كفارة تبعا لزوجها الذي يحتاج الى هذا الشيء يعالج به جسمه - 00:00:00

نعم - 00:00:25